الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

23 ذي القعدة 1413
الموافق 15 مايو 1993

السنة 35

العدد رقم 806

المحتوى

1 ـ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

1993/05/02 مرسوم رقم 93 - 34، يتضمن افتتاح الدورة الثانية العادية للبرلمان. 360

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1993/04/7 قرار رقم805، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بتعديل القرار رقم 901 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1992 والقاضي باستفادة ضباط صف من الجيش الوطني من حقهم في المعاش 360

1993/04/7 قرار رقم 807، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني 360

1993/04/14 قرار رقم 828، صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني 361

وزارة العدل

نصوص مختلفة

1993/04/13 مقرر رقم 209، صادر بتاريخ 13 ابريل 1993، يقضي بانهاء حدمة قاض بسبب الوفاة 361

1993/04/14 مرسوم رقم 93 - 31، صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يقضي بتعيين بعض القضاة المرسمين 361

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

1993/04/7 مقرر رقم 199، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بإعارة موظفين بقوة القانون 362

1993/04/7 مقرر رقم 200، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بالتحفظ من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لمفتش رئيسي من الشرطة 363

1993/04/14 مقرر رقم 222، صادر بتاريخ 17 ابريل 1993 ، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ - مفتشي شرطة 363

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

1993/04/14 قرار رقم 822، صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يقضي بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية استثمار نهر السنغال 364

1993/04/18 قرار رقم 850، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مجموعة افريقيا والكاريبي 364

وزارة التخطيط

1993/03/04 مرسوم رقم 037 - 93يقضي بإنشاء حساب للتحويل الخاص يسمى "الاعانة الفرنسية للتصحيح الهيكلي" 365

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

1993/04/22 مرسوم رقم058 - 93 مكمل لترتيبات المادة12من المرسوم رقم100 - 89الصادر بتاريخ26 يوليو 1989والمتضمن النظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم144 88الصادر بتاريخ30 اكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري 365

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

1993/04/21 مقرر رقم ت 051، يقضي بالترخيص في استراد بعض المواد المتفجرة من فرنسا لصالح مديرية الياهلفاندة فرق الاك وسيلياباي 366

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

1993/04/18 مقرر رقم ت 050، يقضي بتحديد صلاحيات مصالح وأقسام مديرية الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التنمية الريفية والبيئة. 366

1993/04/20 مقرر رقم 237، يقضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات خلية التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص 368

1993/04/20 مقرر رقم 238، يقضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات مكتب الشؤون العقارية والتشريع الريفي 369

1993/04/20 مقرر رقم 239، يقضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات خلية التخطيط 369

نصوص مختلفة

1993/04/4 مقرر رقم 196، يقضي بتعيين المندوبين الاقليميين للتنمية الريفية والبيئة 370

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

1993/04/24 مرسوم رقم 059 93، يقضي بتعيين مدير عام مساعد لسوكوجيم 371

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

1993/04/11 مقرر رقم 204، يقضي بتعيين وترسيم معلمة. 371

1993/04/28 مرسوم رقم 061 - 93 مكرر، يعين رئيس واعضاء المجلس الاداري لمعهد اللغات الوطنية (م ل و) 371

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1993/04/13 مقرر رقم ت 49، يقضي بمعادلة شهادات 371

1993/04/24 مرسوم رقم 061 - 93 يحدد تشكلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري 372

نصوص مختلفة

1993/04/10 مقرر رقم 201، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمحميات الصيفية. 373

1993/04/18 مقرر رقم 225، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة. 374

1993/04/18 مقرر رقم 226، يتضمن تعيين وترسيم أستاذة حاصلة على الليصانص. 374

1993/04/18 مقرر رقم 227، يقضي تعيين وترسيم فنية عالية في الصحة 374

1993/04/18 مقرر رقم 228، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص. 374

1993/04/18 مقرر رقم 229، يقضي باستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل. 374

1993/04/18 مقرر رقم 231، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص. 374

1993/04/18 مقرر رقم 232، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي 374

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

1993/04/13 مقرر رقم 208، يقضي بفتح عيادة طبية لجراحة الأسنان 375

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

1993/04/7 مقرر رقم ت 048، يلغي ويحل محل المقرر رقم 96 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1988 المنشئ لمعهد اسلامي في نواذيبو. 375

4 ـ اشعارات

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 93 - 84 صادر بتاريخ 2 مايو 1993 يتضمن افتتاح الدورة الثانية العادية للبرلمان

المادة الاولى - تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1993 يوم الاثنين 10 مايو 1993 عند الساعة العاشرة صباحا

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم805 ، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بتعديل القرار رقم 901 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1992 والقاضي باستفادة ضباط صف من الجيش الوطني من حقهم في المعاش

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من القرار رقم 109 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1992، القاضي باحالة بعض ضباط الصف من الجيش الوطني الى التقاعد على النحو التالي:

بدلا من

أندونكو أبوبكر	رقيب	75537	م ع7	91/3/20	15 سنة 01 شهر و18 ي 36 سنة

إقرأ

أندونكو أبوبكر	رقيب	75537	م ع7	91/3/20	15 سنة 3 أشهر و18 ي 36 سنة

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 807، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بقبول استقالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني

المادة الاولى - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف عسكريي الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الإستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1993

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة العائلية	مدة الخدمة عند تاريخ الاستقالة
محمد بوح ولد محمد الأمين	د د 1	3010	اعزب	3 سنوات و2 شهر و0 يوم
بحان ولد اتفاق	د د 1	3053	اعزب	3 سنوات و2 شهر و0 يوم
احمد ولد محمد	د د 1	3063	اعزب	3 سنوات و2 شهر و0 يوم

المادة 2 - يزود كل من العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل من مقر إقامته الى مقر اكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 828، صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يقضي بقبول استقالة أحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني.

المادة الاولى - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي ويشطب على اسم المعني من سجلات الحضور وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1993

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة العائلية	مدة الخدمة عند تاريخ الإستقالة
محمد ولد سحتار	د. د. 1	3114	أعزب	3 سنوات و2 شهر و0 يوم

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة نقل ووثيقة نقل تحدد قيمتها على اساس حقوقه من مقر عمله الى محل اكتتابه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 209، صادر بتاريخ 13 ابريل 1993، يقضي بانهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الاولى - تم التأكد اعتبارا من 30 مايو 1992 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة المرحوم محمد سالم ولد المحبوبي، قاض، الرقم الإستدلالي 12294م المعار سابقا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 93 - 81، صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يقضي بتعيين بعض القضاة المرهمين

المادة الاولى - يحول القضاة المرسمون التالية اسماؤهم اعتبارا من 7 فبراير 1993 طبقا للبيانات الواردة ادناه.

1 - المحكمة العليا

- يعين السيد / لمام ولد محمد نافع الرقم الاستدلالي 11897 و، نائب رئيس المحكمة العليا سابقا، رئيسا للغرفة الجنائية
- يعين السيد / عتيق هيب ولد حمين الرقم الاستدلالي 16009 أ، نائب رئيس المحكمة العليا سابقا، رئيسا للغرفة الاجتماعية
- يعين السيد / بتار ولد بابا الرقم الاستدلالي 49580ب، مستشار لدى محاكم العمل الخاصة سابقا رئيسا للغرفة الإدارية
- يعين السيد محمد محمود ولد سيديا، الرقم الإستدلالي 49360ب، مهندسا عاما مساعدا بوزارة القضاء والمحامي سابقا رئيسا للغرفة المدنية والتجارية.
- يعين السيد / محمد الأمين ولد محمد يحظيه الرقم الاستدلالي 11898 و، رئيس محكمة الاستئناف في كيهيدي سابقا، مستشارا
- يعين السيد / سيدي محمد ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 11820 ع، رئيس الغرفة الجنائية في كيهيدي سابقا، مستشارا

2- محكمة الاستئناف في نواكشوط :

- يعين السيد / شغالي ولد محمد صالح، الرقم الاستدلالي 49359، رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط سابقا، رئيسا للغرفة المختلطة.

- يعين السيد / محمد عبد الله ولد بيداه، الرقم الاستدلالي 49347م، رئيس الغرفة المدنية في أطار سابقا رئيسا للغرفة المدنية ورئيسا للمحكمة

- يعين السيد / محمد محمود بن غالي الرقم الاستدلالي 21718و، رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة الاقليمية في نواكشوط سابقا رئيسا للمحكمة الجنائية ومستشارا لدى الغرفة المدنية

- يعين السيد / أحمد محمود ولد محمد الرقم الاستدلالي 49357ذ ، رئيس الغرفة المدنية في الاك سابقا، مستشارا لدى الغرفة المدنية

3 - محكمة الاستئناف في نواديبو :

- يعين السيد / ابه ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 50538ز، رئيس محكمة الاستئناف في نواديبو سابقا، رئيسا للغرفة المختلطة ورئيسا للمحكمة

- يعين السيد / محمدن ولد محمد الرقم الاستدلالي 11754آ، رئيس الغرفة المدنية في نواديبو سابقا، رئيسا للغرفة المدنية.

4 - محكمة الاستئناف في كيفة :

- يعين السيد / سيداتي ولد حمادي الرقم الاستدلالي 11824ب، رئيس محكمة مقاطعة تمبدغه سابقا، رئيسا للغرفة المدنية ورئيسا للمحكمة

- يعين السيد / محمد المصطفى ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي 12304ذ، مستشارا لدى محكمة الاستئناف في كيفه سابقا، مستشارا لدى الغرفة المدنية ورئيسا للمحكمة الجنائية.

- يعين السيد / اسماعيل ولد سيدي المختار الرقم الاستدلالي 49319ح، نائب الحامي العام لدى محكمة العدل الخاصة سابقا، رئيسا للغرفة المختلطة.

- يعين السيد / محمد محمود ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 49346ل، رئيس الغرفة المدنية في كيفة سابقا مستشارا لدى الغرفة المدنية

5 - محكمة ولاية نواكشوط

- يعين السيد / محمد عبد الله ولد محمد موسى، الرقم الاستدلالي 49343ح، قاضي تحقيق لدى محكمة العدل الخاصة سابقا، رئيسا للغرفة المدنية والتجارية

- يعين السيد / حسن ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 49330 ر، رئيس الغرفة المدنية في روصو سابقا، رئيسا لمحكمة الشغل

6 - محاكم المقاطعات :

- يعين السيد / أحمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49347و، رئيس محكمة مقاطعة السبخة سابقا، رئيسا لمحكمة مقاطعة تفرغ زينة

- يعين السيد / محمدن ولد محنض بابا الرقم الاستدلالي 11848ح قاضي تحقيق الغرفة الاولى في نواكشوط سابقا ، رئيسا لمحكمة مقاطعة السبخة

- يعين السيد / محمد الامين ولد امحمد، الرقم الاستدلالي 21714ب، رئيس الغرفة المدنية في سيليبابي سابقا، رئيسا لمحكمة مقاطعة كنكوصة

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بخصوص محلفة

مقرر رقم 199، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بإعارة موظفين بقوة القانون

المادة الأولى - يعتبر السيدان ختار ولد الشيخ أحمد، إداري سدني، المستوى 1 الدرجة 1 (العلامة القياسية 1140) منذ فاتح يناير 1991 وجاكانا موسى، إداري سدني المستوى 2 الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1050) منذ فاتح نوفمبر 1992، في وضعية إعارة بقوة القانون للقيام بوظائفهما كعضوين في الحكومة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 200، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لمفتش رئيسي من الشرطة.

المادة الأولى - يتحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة اعتبارا من 20 سبتمبر 1992 لمفتش رئيسي، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 850 الرقم الإستدلالي 11269ذ عبد الله ولد سيد احمد اعلي، العامل سابقا بمفوضية الشرطة بتفرغ زينة

المادة 2 - سيسجل هذا المقرر وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 222، صادر بتاريخ 1 ابريل 1993، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ - مفتشي شرطة.

المادة الأولى - تم تعيين وترسيم تلاميذ - مفتشي الشرطة التالية اسماؤهم، بعد اسبتيفائهم لشروط التكوين

- القاسم ولد سحم بابو	مولود سنة 1968 بباركيول
- علي ولد خونا	مولود سنة 1969 أفديرك
- محمد الحسن ولد محمد عبد الرحمن	مولود سنة 1969 أطار
- احمد ولد أحمدناه	مولود سنة 1969 أطار
- علي ولد الإمام	مولود سنة 1968 روصو
- باب أحمد ولد بكاي	مولود سنة 1969 أوجفت
- شيخنا ولد جيول	مولود سنة 1965 كرو
- أحمد فريد ولد محمد الأمين ولد بيروك	مولود سنة 1971 أطار
- محمد الأمين ولد سيدها	مولود سنة 1967 أطار
- الشيباني ولد أحمد	مولود سنة 1971 نواكشوط
- محمد سالم ولد سيدي محمد	مولود سنة 1970 نواكشوط
- محمد الأمين ولد عبد الله	مولود سنة 1964 مكطع لحجار
- محمد محمود ولد المصطفى	مولود سنة 1970 أطار
- محمدن ولد أحمد سالم	مولود سنة 1964 أبو تلميت
- سيد احمد ولد إسلم	مولود سنة 1970 أطار

المادة 2 - سيسجل هذا المقرر وسينشر في الجريده الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

النظري والتطبيقي ليصبحوا بذلك مفتشي شرطة وذلك ابتداء من 18 ابريل 1993 والمعنيون هم:

في رتبة مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 560، بدون أقدمية:

عمر ولد صمب ولد محمود، مساعد شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 530، الرقم الإستدلالي 11475خ.

- أعلي سالم ولد سيدي، مساعد شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 530، الرقم الإستدلالي 11505ه.

في رتبة مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 460، بدون أقدمية:

- أوه ولد الندي، رقيب شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الإستدلالي 15866ش

- كنمبي امادو، رقيب شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الإستدلالي 43959ه

- محمد المصطفى ولد جعفا، رقيب شرطة الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الإستدلالي 51114ح

- أحمد ولد خالد، رقيب شرطة الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380، الرقم الإستدلالي 15539ع

وزارة المالية

بعض تنظيمية

قرار رقم 822، صادر بتاريخ 14 ابريل 1993، يقضي بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر السنغال.

المادة الأولى - يؤذن بمنح مبلغ 1180332.832 أوقية (مائة وثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وإثنين وثلاثين ألفا وثمانمائةوإثنين وثلاثين أوقية) لفائدة منظمة أستثمار نهر السينغال

المادة 2 - يخصص المبلغ المصروف من ميزانية الدولة لسنة 1993 من العنوان 30 والفصل 01 والمادة 14 والفقرة 55 وسيحول هذا المبلغ الى الحساب رقم 77420095 المفتوح في بنك بيسيس ومقره بدكار عاصمة السنغال.

المادة 3 - سيصرف المبلغ المذكور في هذا القرار على دفعتين

المادة 4 - يكلف مدير الميزانية والحسابات وأمين الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 850، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مجموعة افريقيا والكاريبي

المادة الاولى - يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين (10 000 000) أوقية لصالح مجموعة افريقيا والكاريبي ويمثل هذا هذا المبلغ مساهمة موريتانيا في ميزانية هذه المنظمة.

المادة 2 - يخصم هذا المصروف من ميزانية الدولة لسنة 1993 الباب 30 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55 ويحول هذا المبلغ في الحساب رقم 50/055 - 0520951 - 310 بنك بروكسل لمبرت منعطف شيمان 81040 بروكسل بلجيكا.

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات وأمين الخزينة العامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 037 - 93 يقضي بإنشاء حساب للتحويل الخاص يسمى «الإعانة الفرنسية للتصحيح الهيكلي».

المادة الأولى - ينشأ حساب تمويل خاص يعرف ب "الإعانة الفرنسية للتقويم البنيوي" يحمل، في مدونة المحاسبة العمومية للدولة، الرقم 93360

المادة 2 - يستقبل هذا الحساب، في جانب الإعتماد، الأموال بالأوقية المقابلة لتلك التي تدفع فرنسا بالعملة الأجنبية، من الصناديق التابعة لها من أجل تمويل المستوردات.

المادة 3 - تسجل في هذا الحساب، في الجانب المدين المصروفات الخاصة بالعمليات المتعلقة بالقطاعات التالية:

- الصحة
- التهذيب
- التجهيزات الحضرية
- المياه والهندسة الريفية
- البنى التحتية
- البيئة
- الدمج وإعادة الدمج

المادة 4 - سيتم تسيير هذا الحساب «الإعانة الفرنسية للتصحيح الهيكلي» بقواعد تشريع الموازنة والمحاسبة العمومية

سيرسم قانون التسويات لسنة 1993 تفاصيل العمليات المسجلة على هذا الحساب

المادة 5 - يكلف وزيرا التخطيط والمالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058 - 93 صادر بتاريخ 22 ابريل 1993، مكمل لترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 والمتضمن النظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 المتضمن قانون الصيد البحري.

المادة الأولى - ستكمل ترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 والمتضمن للنظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 144 - 88 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 والمتضمن قانون الصيد البحري والمعدلة بالمرسوم رقم 095 - 91 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1991 بالفقرة (ي) التالية:

فقرة (ي) الجديدة: "يمكن للوزير الكلف بالصيد وبناء على رأي الهيئة الكلفة بالبحث الحيطي والصيد ونظرا للحاجيات الضرورية المرتبطة بالوقاية والصيانة والإستغلال المعقلن للثروات البحرية أن يحدد بصيغة استثنائية بموجب مقرر فترات إغلاق الصيد لكل أوجزء من المياه البحرية الخاضعة للتشريع الموريتاني"

"لا يمكن أن يزيد مجموع فترات إغلاق الصيد على مدة أربعة أشهر من السنة"

المادة 2 - يكلف وزير والصيد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 051، صادر بتاريخ 21 ابريل 1993، يقضي بالترخيص في استيراد بعض المواد المتفجرة من فرنسا لصالح مديرية المياه لفائدة فرق الآلك وسيليبابي.

المادة الأولى - يمنح هذا الترخيص لمديرية المياه لاستيراد المواد المتفجرة التالية من فرنسا (نيترو - بيكفورد باريس) في إطار برنامجها لحفر الآبار القروية والرعوية في كل من أدرار - تكانت - الحوض الغربي - الحوض الشرقي - كوركول وحسب الكميات والمواصفات المبينة أدناه.

- 4(طنا) من الديناميت من نوع ن س4.
- 6000 (ستة آلاف) متر من الفتائل المتفجرة من نوع ايزاتكس 10.
- 6000(ستة آلاف) من المتفجرات الكهروبائية ذات الشدة المتوسطة البطيئة.

المادة 2 - لا تصلح هذه الرخصة الا لإستراد دفعة واحدة وللنقل في موريتانيا وفقا لخط المرور نواكشوط - أطار - تجكجة - لعيون - النعمة - كيفه - كيهيدي، مستودعات مديرية المياه للمتفجرات بتلك المدن.

المادة 3 - يكون هذا الترخيص ساري المفعول لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 - تلزم مديرية المياه بالتقيد بترتيبات القانون رقم 204 - 77 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 156 - 85الصادر بتاريخ23 يوليو 1985.

المادة 5 - يحمل هذا الترخيص رقم 124 في سجل خاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 6 - يكلف الأمناء العامون لوزارات المعادن والصناعة والداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 050، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، والقاضي بتحديد صلاحيات مصالح وأقسام مديرية الشؤون الإدارية والمالية في وزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة الأولى - يكلف مدير الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة وزير التنمية الريفية والبيئة ب :

- تسيير ومراقبة وتشغيل المصالح التابعة له، يعين مدير الشؤون الإدارية والمالية بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التنمية الريفية والبيئة.

ويضمن تسيير ومراقبة وتشغيل المصالح التابعة له وهو مكلف ب :

- تسيير كافة العمال التابعين للقطاع.
- التكوين المستمر لكافة العمال.
- مركزة المشتريات.
- إعداد موازنة القطاع.
- المحاسبة والتسيير المالي وتنفيذ ميزانية القطاع.
- متابعة التسويلات الخارجية.
- المحاسبة العينية.
- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات والتجهيزات والأشغال المبرمجة من طرف القطاع.
- تسيير وصيانة المعدات التابعة للقطاع.

المادة 2 - تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

• مصلحة الموارد البشرية وتضم :
- قسم العمال ؛
- قسم التكوين المستمر ؛

• مصلحة المحاسبة المركزية وتضم :
- قسم المحاسبة المركزية ؛
- قسم محاسبة المشاريع

• مصلحة الصفقات والتموين وتضم :
- قسم الصفقات؛

• مصلحة العتاد وتضم :
-قسم الصيانة ؛
- قسم تسيير المخزونات

المادة 3. - يكلف رئيس مصلحة الموارد البشرية بتسيير القطاع تحت سلطة مدير الشؤون الإدارية والمالية.

• تضم مصلحة الموارد البشرية :

1- قسم العمال ؛

2- قسم التكوين المستمر ؛

يكلف قسم العمال بمتابعة السيرة المهنية للعمال التابعين لإختصاص وزارة التنمية الريفية والبيئة

وعلى هذا الأساس يكلف رئيس القسم ب :

- حفظ الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية، والتنظيمية المقننة لتسيير العمال.

- التعليمات والتعميمات التطبيقية المتعلقة بالعمال.

- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالعقوبات التأديبية، أو إنهاء الخدمات

- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتسيير العمال والمقدمة من طرف الإدارات الأخرى.

ويضم هذا القسم :

1- مكتب الملفات والبطاقات :

وهو مكلف بتكوين الملفات الفردية للعمال وتحيينها وحفظها. وهو مكلف كذلك بإعداد فهاريس عامة وخاصة وعند الإقتضاء بطاقات تفصيلية للسيرة المهنية، وكذلك حفظها وتحيينها.

2- مكتب التسيير :

وهو مكلف بدراسة وإعداد المشاريع المتعلقة بالتقدمات في إطار الدرجات والفرق والاقسام. وهو مكلف كذلك بإعداد النصوص المتعلقة بالإجازات وأذون التغيب ووضعيات العمال خارج النشاط (الإعارة، الإجازة غير المعوضة، الخدمة العسكرية، خارج الإطار).

3- مكتب النزاعات :

وهو مكلف بالخلافات المتعلقة بالعمال والتي يمكن أن تحدث على مستوى القطاع.

• قسم التكوين المستمر :

وهو مكلف بإعداد ومتابعة النزهات واللقيات والندوات وغيرها من دورات تحسين الخبرة ويضم مكتبين :

1- مكتب تنظيم دورات التكوين والتدريبات :

2) مكتب الوثائق المتعلقة بالتكوين المستمر :

المادة 4. - تكلف مصلحة المحاسبة المركزية بإعداد مشروع موازنة تشغيل القطاع بالتنسيق مع المديريات المركزية والمندوبيات الإقليمية.

وتمارس مصلحة المحاسبة المركزية تحت سلطة مدير الشؤون الإدارية والمالية الصلاحيات التالية :

- مركزة وإصدار ومراقبة وتكميل النصوص المتعلقة بالتعهدات وتصفيات مصروفات مديريات القطاع والمندوبيات الإقليمية.

- مراقبة قوائم حضور العمال المأمورين.

- إعداد قوائم الممتلكات الثابتة والمنقولة التابعة للقطاع وتحسين محاسبها العينية

- مركزة الإحتياجات المعبر عنها من طرف مختلف المصالح.

- حفظ وتسيير صندوق المصروفات الخفيفة، وكذلك صندوق التنسيقات.

- إشعار المندوبيات الإقليمية بموازنة تشغيلها.

- اقتراح تحويل الوكلاء الإداريين والماليين على مستوى المندوبيات الإقليمية.

• تضم مصلحة المحاسبة المركزية :

1- قسم المحاسبة المركزية ؛

2- قسم محاسبة المشاريع.

• ينقسم قسم المحاسبة المركزية الى أربعة مكاتب :

- مكتب متابعة الإلتزامات المتعلقة بالميزانية.

- مكتب متابعة الإلتزامات المتعلقة بميزانية الإستثمارات

- مكتب متابعة الإلتزامات المتعلقة بالعمال غير الدائمين على المستوى المركزي.

قسم متابعة الإلتزامات المتعلقة بأجور العمال على المستوى الجهوي.

يكلف قسم محاسبة المشاريع بالمتابعة المحاسبية للمشاريع الممولة من طرف الهيئات الخارجية.

ويشرف رئيس قسم محاسبة المشاريع على المحاسبين في المشاريع.

ويمركز التزامات وتصفيات مصاريف المشاريع وذلك تحت السلطة المباشرة لمدير الشؤون الإدارية والمالية طبقا لأساليب المحاسبة الخاصة بكل مشروع

المادة 5. - تكلف مصلحة العتاد بمتابعة كل المعدات المنقولة وكذلك اللوازم والموارد المختلفة التابعة للقطاع وذلك تحت سلطة مدير الشؤون الإدارية والمالية.

وعلى هذا الأساس فإن رئيس المصلحة يجب أن يسهر على أن تكون اللوازم والمعدات والمواد المختلفة قادرة على أن تستجيب للحاجيات المحتمل أن تعبر عنها مختلف مصالح القطاع.

كما يجب أن يضمن صيانة وحفظ وتصليح هذه اللوازم ويسهر كذلك على القضايا المتعلقة بالتخزين والحفظ، كما يجب أن يعد جردا كاملا لكل المعدات واللوازم والمواد المختلفة التابعة للقطاع.

وتضم المصلحة قسمين :

1)- قسم تسيير المخزونات وهو مكلف ب :

- إعداد وتصفية المخزونات في كل المخازن.
- إعداد بطاقات عن حالة المخزونات.

ويضم قسم تسيير المخزونات ثلاثة مخازن :

- مخزن قطع الغيار والأدوات.
- مخزن المعدات واللوازم.
- مخزن المواد المختلفة.

2)- قسم الصيانة : ويسهر على صيانة وحفظ وتصليح كل اللوازم المنقولة التابعة للقطاع وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يقوم بمهمات دورية لمتابعة حالة اللوازم المحولة الى المندوبيات الإقليمية أو المستوى المركزي.

ويضم هذا القسم المرآب المركزي والورشة، وحظيرة السيارات.

المادة 6. - تكلف مصلحة الصفقات والتموين ب :

- إعداد وتنفيذ كل الصفقات والعقود المعبر عنها من طرف مختلف مصالح القطاع والممولة على ميزانية الدولة أو التمويل الخارجي (صفقات البناء، والدراسات، والمساعدة الفنية، والإستشارة، والأدوات واللوازم، والمعدات، وكذلك المواد المختلفة) المقدمة من طرف الإدارات الأخرى ومراقبة شرعيتها.
- إعداد ملفات المناقصات المتعلقة بالصفقات وكذلك إعداد المواصفات المرجعية لكل العقود، والإستشارات.
- القيام بتنظيم المنافسات أو المناقصات بغية القيام بالشراءات المجمعة وذلك بشكل دوري، مع مراعاة الإحتياجات التي تعبر عنها المصالح من جهة، والأرصدة المالية التي تتوفر عليها هذه المصالح من جهة أخرى.
- دراسة مشاريع الصفقات والعقود.
- متابعة مختلف أساليب ومراحل جميع الصفقات والعقود حتى يتم التنفيذ الكلي للأشغال وتستلم بشكل نهائي.
- التموين بالمعدات واللوازم والأدوات والمواد المختلفة لكل المصالح التابعة للقطاع، وكذلك المشاريع التي يجري تنفيذها داخل البلاد أو على المستوى المركزي، وتضم المصلحة :

- قسم الصفقات وينقسم الى أربعة مكاتب :

1- مكتب متابعة الصفقات على مستوى القطاع والممولة من طرف الدولة :

2- مكتب متابعة صفقات التمويل الخارجي.

3- مكتب تمويل القطاع المركزي :

4- مكتب تمويل المندوبيات الإقليمية :

المادة 7. - تتوفر كل مندوبية إقليمية على رئيس للمصلحة الإدارية والمالية خاضع لسلطة المندوب الإقليمي، وهو مكلف بمتابعة العمليات الإدارية والمالية ويقدم تقريرا عن تسييره الى مدير الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 8. - يكلف الأمين العام لوزراة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 237، صادر بتاريخ 20 ابريل 1993، يقضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات خلية التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة الأولى - يتم بديوان وزير التنمية الريفية والبيئة انشاء خلية للتنسيق بين الدولة والقطاع الخاص مكلفة ب :

- التنسيق والربط الدائم بين وزارة التنمية الريفية والبيئة والمستثمرين الخصوصيين العامين بالقطاع الريفي.
- دراسة المشاكل المتعلقة بترقية القطاع الخاص في ميدان التنمية الريفية والبيئة.
- إنعاش وإرشاد المنظمات المهنية الزراعية.

المادة 2. - يتولى المستشار الفني المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة التعاونية توجيه وانعاش ودفع نشاطات خلية التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص التي هو المسؤول عنها.

تحت سلطة المستشار الفني المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة التعاونية يعهد بتسيير خلية التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص الى أمين دائم يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن وزير التنميّة الريفية والبيئة.

المادة 3. - يسير المستشار المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركة التعاونية العلاقات الخارجية لخلية التنسيق بين القطاع الخاص والدولة (التنسيق والمراسلات مع الشركاء الخارجيين والسلطات الإدارية المركزية والجهوية) وبإمكانه أن يسند بواسطة مذكرة عمل كل أو بعض هذه الصلاحية الى الأمين الدائم.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزراة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 238، صادر بتاريخ 20 ابريل 1993، يقضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات مكتب الشؤون العقارية والتشريع الريفي

المادة الأولى - يتم بديوان وزير التنمية الريفية والبيئة، انشاء مكتب للشؤون العقارية والتشريع الريفي مكلف بتنفيذ المهمات التالية :

- الدراسات والتفكير حول القضايا العقارية والمتعلقة بالأراضي العمومية التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة .
- المشاركة في القيام بتطبيق الإصلاحات العقارية بالمتعلقة بالأراضي العمومية .
- الدراسات والتدقيق على المستويين الفني والإقتصادي بالنسبة لطلبات الأراضي الريفية .
- المسوحات الإجتماعية والعقارية في مناطق تدخل وزارة التنمية الريفية والبيئة (الإستصلاحات الزراعية والتعاونيات الرعوية) .
- تحديد القطع الزراعية في تلك المناطق .
- الإستجابة لطلبات السلطات المركزية والجهوية فيما يتعلق بالقضايا العقارية، والأراضي العمومية .
- التكوين والتوعية في المجالات العقارية .

المادة 2. - يتولى المستشار القانوني المكلف بالشؤون العقارية توجيه وانعاش ودفع نشاطات مكتب الشؤون العقارية والتشريع الريفي الذي هو المسؤول عنه .
تحت سلطة المستشار القانوني المكلف بالشؤون العقارية يعهد بتسيير مكتب الشؤون العقارية والتشريع الريفي الى منسق يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة .

المادة 3 - يسير المستشار القانوني المكلف بالشؤون العقارية العلاقات الخارجية لمكتب الشؤون العقارية والتشريع الريفية (التنسيق والمراسلات مع الشركاء الخارجيين والسلطات الإدارية المركزية والجهوية) وبإمكانه أن يسند بواسطة مذكرة عمل كل أوبعض هذه الصلاحية الى المنسق .

المادة 4. - يتكون مكتب الشؤون العقارية والتشريع الريفي من ثلاثة أقسام :
- القسم القانوني .
- قسم البحوث العقارية والإجتماعية .
- قسم التنسيق .

المادة 5. - تتمثل مهمة القسم القانوني في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية .

المادة 6. - تتمثل مهمة قسم البحوث العقارية في تصور وتنظيم ومراقبة البحوث الإجتماعية والعقارية

المادة 7. - تتمثل مهمة قسم التنسيق في تنسيق ومراقبة وتقويم أعمال المكاتب الجهوية للشؤون العقارية التابعة للمندوبيات الجهوية .

المادة 8. - يتم تعيين رؤساء الأقسام بمذكرة عمل صادرة عن وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح المستشار القانوني المكلف بالشؤون العقارية وذلك بعد أخذ رأي المنسق .

المادة 9 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 239، صادر بتاريخ 20 ابريل 1993، يقضي بإنشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات خلية التخطيط .

المادة الأولى - تنشأ على مستوى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئة خلية للتخطيط مكلفة ب :
- التحليل الإقتصادي وضمان انسجام السياسات القطاعية والإقليمية للتنمية الريفية والبيئة .
- البرمجة والبرمجة المالية، ومتابعة جميع نشاطات التنمية الريفية والبيئة .

المادة 2. - يتولى المستشار الإقتصادي المكلف بالتخطيط توجيه وانعاش ودفع نشاطات خلية التخطيط التي هو المسؤول عنها .
تحت سلطة المستشار الإقتصادي المكلف بالتخطيط يعهد بتسيير خلية التخطيط الى منسق يتم تعيينه بموجب مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة .

المادة 3. - يسير المستشار الإقتصادي المكلف بالتخطيط العلاقات الخارجية لخلية التخطيط (التنسيق والمراسلات مع الشركاء الخارجيين والسلطات الإدارية المركزية والجهوية) وبإمكانه أن يسند بواسطة مذكرة عمل كل أو بعض هذه الصلاحية الى المنسق .

المادة 4. - تتكون خلية التخطيط من قسمين :
- قسم الدراسات الإقتصادية والسياسات الريفية والبيئة .
- قسم البرمجة وتحديد الميزانية والمتابعة .

المادة 5. - تتمثل مهام قسم الدراسات الإقتصادية والسياسات الريفية والبيئة في :

- إعداد السياسات الوطنية والجهوية للتنمية الريفية والبيئة.
- السياسات الإجمالية والقطاعية.
- إظهار العقاب.
- اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.
- التخطيط والبرمجة على المدى المتوسط في قطاع التنمية الريفية والبيئة.
- تحقيق الدراسات الإقتصادية الكلية والجزئية الضرورية لإنجاز البرامج التنموية أو الإشراف عليها.

المادة 6. - تتمثل مهمة قسم البرمجة وتحديد الميزانية والمتابعة في :

- جمع ومعالجة جميع المعطيات الأساسية للتحليل والتصور والدراسات :
- الوثائق العامة والموضوعية.
- المحيط البنيوي والمؤسسي.
- الوسط الطبيعي والديمغرافي.
- جميع الإحصاءات المتعلقة بأنشطة الوسط الريفي.

- برمجة ومتابعة وتقويم مجموع مشاريع التنمية الريفية والبيئة.
- إعداد ومتابعة ميزانيات التسيير، والإستثمار بوزارة التنمية الريفية والبيئة، وذلك بالتعاون مع الإدارة الإدارية والمالية.
- تنسيق تدخل الممولين.
- متابعة طلبات التمويل وقرارات التمويل وتسديد المبالغ من قبل الممولين.

المادة 7. - يتم تعيين رؤساء الأقسام بمذكرة عمل صادرة عن وزير التنمية الريفية والبيئة بناء على اقتراح من المستشار الإقتصادي المكلف بالتخطيط وذلك بعد أخذ رأي المنسق.

المادة 8. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 196، صادر بتاريخ 4 ابريل 1993، يقضي بتعيين المندوبين الإقليميين للتنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - يعين السادة التالية أسماؤهم مندوبين إقليميين للتنمية الريفية والبيئة :

المندوب الإقليمي في نواكشوط	كي مالك	دكتور بيطري
المندوب الإقليمي في الترارزة	يحيى ولد أمخيطير	مهندس رئيس في الإقتصاد الريفي
المندوب الإقليمي في لبراكنة	محمد عبد الرحمن بن الإمام	طبيب بيطري
المندوب الإقليمي في كوركول	سيدي بن اسماعيل	مهندس في الإقتصاد الريفي
المندوب الإقليمي في كيديماغه	محمد الأمين بن بيه	طبيب بيطري
المندوب الإقليمي في لعصابة	محمد الأمين بن اعمر	مهندس رئيس في الإقتصاد الريفي
المندوب الإقليمي في الحوض الغربي	محمد محمود بن أعلي	مهندس في الإقتصاد الريفي
المندوب الإقليمي في الحوض الشرقي	محمد المختار بن المصطفى	دكتور بيطري
المندوب الإقليمي في ادرار	بابكر سلي	مهندس في الإقتصاد الريفي
المندوب الإقليمي في إينشيري	أحمد سالم ولد مولود	مهندس في الإقتصاد الريفي

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المنافية.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزراة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 059 - 93 صادر بتاريخ 24 ابريل 1993، يقضي بتعيين مدير عام مساعد لسوكوجيم.

المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل لدى المؤسسات العمومية،

مديرا عاما مساعدا لسوكوجيم السيد سيدي المختار ولد عبد الله المهندس في علم الينابيع وذلك اعتبارا من 27 يناير 1993.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 204، صادر بتاريخ 11 ابريل 1993، يقضي بتعيين وترسيم معلمة.

المادة الأولى . - تعين وترسم السيدة مريم بنت دحان المعلمة المساعدة الرقم الإستدلالي 36194 من الدرجة 3 العلامة القياسية 500 منذ فاتح يوليو 1991 والتي نجحت في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية دورة91 - 92معلمة من الدرجة 1 العلامة القياسية 560 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1992.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 - 93 مكرر، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يعين رئيس واعضاء المجلس الاداري لمعهد اللغات الوطنية (م ل و)

المادة الأولى - يعين رئيسا واعضاء في المجلس الاداري لمعهد اللغات الوطنية (م ل و) لمدة ثلاث سنوات السادة التالية اسماؤهم:

الرئيس:

- انيو كان دمبا، مدير الشؤون المالية واللوازم بوزارة التهذيب الوطني

الاعضاء

- محمد سالم بن محمدن، ممثلا عن وزارة المالية
- عبد الله بن الشيخ سيديا، ممثلا عن وزارة التخطيط
- سيديّ بن الحاج سيدي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- أحمد ولد محمد فال، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة
- جابر بكر،ممثلا عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- سيدي بن غلام، ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني
- لمرابط ولد محمد الأمين، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتوجيه الاسلامي
- يرو سيلا، ممثلا عن عمال معهد اللغات الوطنية.

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 28.88 /ر ح /و ت والصادر بتاريخ 13/ 9/ 1988 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة معهد اللغات الوطنية.

المادة 3 . - يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 49، صادر بتاريخ 13 ابريل 1993، يقضي بمعادلة شهادات.

المادة الأولى. - تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الإداريين من السلك المالي شهادة مفتش رئيس المسلمة من طرف المعهد التقني المالي بالجزائر والحصول عليها أربع سنوات بعد الباكلوريا.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 061 - 93 صادر بتاريخ 24 ابريل 1993 يحدد تشكلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم تشكلة وتنظيم وسير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذي هو هيئة استشارية تعادلية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 2 - يمكن أخذ راي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، في كل مسألة تتعلق بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وخاصة في ما يعني:

- تنظيم وسير وتكلفة مصالح الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري
- تحديث المناهج وتقنيات العمل في هذه المصالح وتحسين فعالية الإدارة
- النظم الخاصة للوكلاء العموميين ومهنهم وظروف عملهم
- توجهات سياسة تكوين موظفي الدولة

كما يمكن أن يستشار المجلس حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بحالة الوكلاء العموميين للدولة.

ويجب أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لدى إعداد مشاريع النصوص المشار إليها في القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 في مجال النظم الخاصة والرواتب والإمتيازات الاجتماعية.

ويقدم مدير الوظيفة العمومية سنويا تقريرا عن حالة الوظيفة العمومية إلى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وفي نطاق ممارسة صلاحياته، يصدر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أراء وتوصيات.

المادة 3 - يترأس وزير الوظيفة العمومية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ويتكون المجلس من ستة عشر عضوا معينين بمرسوم من بينهم ثمانية محتارون بصفتهم ممثلين للإدارة وثمانية بصفتهم ممثلين للمنظمات النقابية للموظفين. ولهؤلاء الأعضاء خلفاء معينون بنفس الطريقة

ممثلو الإدارة هم:

- المستشار المكلف بمكتب التنظيم والمناهج لدى الأمانة العامة للحكومة
- المستشار المكلف بالتشريع لدى الأمانة العامة للحكومة
- المراقب المالي
- مدير الوظيفة العمومية
- مدير الميزانية والحسابات
- مدير المعلوماتية بوزارة المالية
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة
- عضو من محكمة الحسابات

وتقترح المنظمات النقابية للموظفين الأكثر تمثيلا، من بين الموظفين المنتمين لمختلف أسلاك الدولة، الأعضاء الثمانية الذين يمثلون العمال.

إلا أنه لا يمكن أن يعين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الموظف الذي يوجد في تدريب تكويني أو في إجازة طويلة المدة أو الذي تعرض لعقوبة من المجموعة الثانية ما زالت منضمنة في ملفه.

المادة 4 . - يعين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يتقاضون أي تعويض بصفتهم هذه.

الأعضاء المعينون نظرا لوظائفهم يفقدون صفة العضو عندما يفقدون هذه الوظائف.

وينتهي انتداب الأعضاء المعينين على أساس اقتراح منظمة نقابية إذا طلبت هذه المنظمة ذلك.

وفي حالة شغور مقعد بصفة دائمة، يتم شغله حسب الشروط المحددة في المادة الثالثة أعلاه، وتنتهي فترة انتداب الخلف عند التجديد القادم للمجلس.

المادة 5 . - يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في دورة عادية مرة كل ستة أشهر باستدعاء من رئيسه، عند الحاجة، في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو على طلب ثلثي أعضائه.

ولا يمكن للمجلس أن يصدر رأيا إلا بحضور ثلثي أعضائه عند افتتاح الجلسة الأولى.

وإذا لم يكتمل النصاب، يشار إلى ذلك في المحضر ويقام باستدعاء جديد في أجل ثمانية أيام. وتكون مداولات المجلس آنذاك صالحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 6 . - يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في جمعية عامة أو على مستوى اللجان.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس تنظيم وسير هذه اللجان.

وتكون جلسات المجلس غير عمومية ويخضع أعضاؤه لواجب التكتم المهني.

ويمكن للرئيس أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص من شأن الإستماع إليه إنارة المداولات، وخصوصا مديري الإدارات المركزية الذين تشمل صلاحياتهم تسيير الأشخاص والمعنيين بمسألة معروضة على المجلس.

وتتم المصادقة على آراء وتوصيات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 . - تتولى مديرية الوظيفة العمومية سكرتاريا المجلس ويعد، بعد كل جلسة للجمعية العامة للمجلس، محضر يوقعه الرئيس والسكرتير.

المادة 8 . - يقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري نظامه الداخلي.

المادة 9 . - يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة له، وخاصة المرسوم 266 - 67 الصادر بتاريخ 4 نفمبر 1967 المتعلق بتشكلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 10 . - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 201، صادر بتاريخ 10 ابريل 1993، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية.

المادة الأولى - يعين الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية (ل و ل ص).

الرئيسة الشرفية : كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة السيدة : مريم بنت أحمد عيشة

الرئيس الشرفي الأول : المدير العام لشركة (أمكستيب السيدة با عبد الفتاح

الرئيس الشرفي الثاني : المدير العام للبريد والمواصلات السيد محمد ولد بوسيف

الرئيس : المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي السيد محمود ولد أبوه

الأمين العام المساعد : محمد الأمين ولد أحميد شقير مسؤول في كارتاس

الأمين العام : الدكتور عبد الرحيم ولد بورا المكلف بمهمة بديوان وزير التهذيب الوطني

أمين المالية : أبيه ولد عبد القادر، رئيس مصلحة التهذيب الشعبي بإدارة الشباب والتهذيب الشعبي.

أمين المالية المساعد : باباه ولد الحافظ أستاذ في الثانوية العربية

مفوض الحسابات : كوليبالي سليمان صحفي في التلفزة الموريتانية

المستشار القانوني : سيدي محمد ولد بيدي رئيس مصلحة مراقبة التشريعات

الأعضاء : - بون ولد الشيخ مدير المدرسة رقم بالعاصمة

- مريم بنت أنبنك رئيسة مصلحة التنمية الإجتماعية بإدارة الشؤون الإجتماعية

- سيدي محمد ولد أحمد سالم بوزارة التجهيز

-جكو مامادو عبدول رئيس قسم التجمعات الإجتماعية بإدارة الشباب

- عال ولد عبد الله بالإذاعة الوطنية

- أحمد ولد محمد العاقب، مسير دار الشباب الجديدة

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 225، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 30 نوفمبر 1992، من انتهاء خدمات المرحوم محمد الأمين ولد سيدي الأستاذ الذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح يوليو 1986 وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 226، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يتضمن تعيين وترسيم أستاذة حاصلة على الليصانص.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة إسلمها بنت بيه، أستاذة للمرحلة الإعدادية الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1000) منذ 10 يوليو 1990، الحاصلة على شهادة الإجازرة من جامعة نواكشوط، والتي أجرت بنجاح تفتيش تربوي، أستاذة حاصلة على الليصانص الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1050) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 1991/11/5.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 227، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي تعيين وترسيم فنية عالية في الصحة.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة أسباركه بنت دمب، قابلة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (ع ق 810) منذ فاتح أغسطس 1990، الحاصلة على شهادة فنية عالية للصحة من الوزارة الجزائرية، فنية عالية في الصحة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (ع ق 810) وذلك إعتبارا من 26 فبراير 1992 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 228، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم السيد المختار ولد اسلم أستاذ متدرب (العامة القياسية 810) منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 27 ابريل 1992 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 229، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي باستقالة موظف بسبب التغيب عن العمل

المادة الأولى - يعتبر السيد بلال ولد صمب، مفتش في البريد والمواصلات مستقيلا من وظيفته وذلك اعتبارا من 1992/12/13 لتغيبه عن العمل.

المادة 2. - يبقى المعني مطالبا من قبل الخزينة بالرواتب المقبوضة بدون استحقاق.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 231، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي بترسيم أستاذ متدرب حاصل على الليصانص.

المادة الأولى - يرسم السيد أحمد ولد محمد يحيى، أستاذ حاصل على الليصانص متدرب (ع ق 810) منذ فاتح أكتوبر 1989، أستاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الأولى (ع ق 810) اعتبارا من 1992/4/14 مع الإحتفاظ باقدمية سنة واحدة.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 232، صادر بتاريخ 18 ابريل 1993، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد با أبوبكرين، مفتش خزينة مستوى ثاني درجة ثانية (ع ق 620) منذ 1989/6/22، الحاصل على شهادة من المدرسة الوطنية لخدمات الخزينة بفرنسا، إداريا من السلك المالي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 760) وذلك اعتبارا من 1992/12/14 وبدون أقدمية إضافية

المادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

بصوص مختلفة

مقرر رقم 208، صادر بتاريخ 13 ابريل 1993، يقضي بفتح عيادة طبية لجراحة الأسنان.

المادة الاولى - يرخص للسيد أحمد ولد ارمياء في افتتاح عيادة طبية لجراحة الأسنان في نواكشوط مقاطعة تفرغ زينة

المادة 2 - توضع هذه العيادة تحت الإشراف الفني للدكتور ماجد حسان أحمد محمود الذي سيمارس فيها عمله بشكل حر باستثناء اي مكان أخر.
ويخضع المعني في إطار مزاولة مهنته بشكل حر، للإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم143 - 88 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 بشأن المزاولة الحرة لمهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 3 - بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها إثر الممارسة اللاشرعية للمهن الطبية فإن عدم احترام الإلتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم307 - 87 بتاريخ15 ديسمبر 1987 والأمر القانوني رقم 143 - 88 بتاريخ 18 أكتوبر 1988 ونصوصهما التطبيقية وخاصة المقرر رقم 58 بتاريخ 7 ابريل 1988 يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء الملاحظة او السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستلحق ضررا يمس سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - يكلف والي نواكشوط والأمين العام لوزارة الصحة والمفتش العام للصحة ومدير حماية الصحة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

بصوص مختلفة

مقرر رقم ت 048، صادر بتاريخ 7 ابريل 1993، يلغي ويحل محل المقرر رقم 96 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1988 المنشئ لمعهد اسلامي في نواذيبو.

المادة الاولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 96 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1988 وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 2 - يرخص للأستاذ غيثي ولد أمم بفتح معهد اسلامي بمدينة نواذيبو يحمل اسم "معهد أمم ولد الشيخ محمد تقي الله ولد الشيخ محمد فاضل" تدرس فيه مختلف العلوم الشرعية واللغوية.

المادة 3 - يجوز لهذا المعهد إدراج المواد العصرية والتقنية في برامجه.

المادة 4 - يتولى الإشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذا المعهد الأستاذ غيثي ولد أمم.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي دخلت نواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 386 المقدم بتاريخ 1993/2/03، طلت السيدة أخديجة بنت صالح ، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقر مساحتها ب180 متر مربعا واقعة في نواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 787 الحي القطاع رقم 1 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق القسيمة رقم 789
من الجنوب القسيمتين رقم 788 و790، ومن الغرب القسيمة رقم 785.
كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف والي نواكشوط بتاريخ 89/2//28
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا لطلب الشرعي رقم 385 المقدم بتاريخ 1993/4/13، طلت السيد محمد محمود ولد عبد الله ، المهنة المقيم بنواكشوط
طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقر مساحتها ب120 متر مربعا واقعة في ملتقى الطرق وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 787 الحي القطاع رقم 1 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق القسيمة رقم 513
من الجنوب القسيمة رقم 518، ومن الغرب اساحة عمومية
كما يصرح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 93/02/03.
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية 4.000 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية		
الدول الاخرى 5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات
شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى